

٣ - وتوصي بأن تقوم الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، ريثما تنشأ المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، بما يلي :

(أ) ان تعلن تلك الدول رسميا وفورا عزمها على الامتناع، على أساس متبادل ، عن انتاج الأسلحة النووية واجهزة الانفجار النووي ، وعن الحصول عليها ، او حيازتها على أي نحو آخر، وكذلك عن السماح لأي طرف ثالث بوضع اسلحة نووية في اراضيها او في الاراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

(ب) ان تمتنع تلك الدول ، على اساس متبادل ، عن أي عمل آخر من شأنه ان يسهل الحصول على تلك الأسلحة او تجريبها او استعمالها ، او يضر ، على أي نحو آخر ، بهدف انشاء ^{منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة ، في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ؛}

٤ - وتوصي الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أي عمل ينافي اغراض القرار الحالي وهدف انشاء منطقة بالشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، وبأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذا الهدف ؛

٥ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون " انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط " .

الجلسة العامة ٤٣٧
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٧٥ (د - ٣٠) - حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية واغراض عدائية اخرى تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته

ان الجمعية العامة ،

اذتشر الى انها، في قرارها ٣٢٦٤ (د - ٢١) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، دأبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يتوصل في اقرب وقت ممكن الى اتفاق على نص اتفاقية لحظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض العدائية ،

واقتناعا منها بأن عقد اتفاقية من هذا النوع من شأنه ان يجنب الجنس البشري الاخطار التي يمكن ان تنجم عن استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض العدائية ، وان يسهم بالتالي في تعزيز السلم ودرء خطر الحرب ،

واقتناعا منها ايضا بأن اتفاقية من هذا النوع يجب ان لا تعيق استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض السلمية ، التي ينبغي ان تسهم في صيانة البيئة وتحسينها لخير الاجيال الحاضرة والمقبلة ،

وان تأخذ في اعتبارها ، تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٤٢) من حيث علاقته بهذه المسألة ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قدما الى مؤتمر لجنة نزع السلاح مشروعين متماثلين لا اتفاقية لحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض العدائية (٤٣) ، وان الوفود الأخرى قدمت اقتراحات وملاحظات أولية فيما يتعلق بهذين المشروعين ،

١ - ترجى من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يواصل المفاوضات ، واضعا نصب عينيها الاقتراحات والمقترحات الحالية ، وما يتصل بالأمر من مناقشات الجمعية العامة ، بغية التوصل مبكرا ، وليكن خلال دورة المؤتمر لعام ١٩٧٦ ان امكن ، الى اتفاق على نص اتفاقية لحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض العدائية ، وان يقدم تقريرا خاصا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٢ - وترجى من الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة في دورتها الثلاثين للبند المعنون "حظر الاعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية واغراض عدائية اخرى تتنافى مع صيانة الامن الدولي ورفاهية الانسان وصحته" ؛

٣ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه "اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية او اية اغراض عدائية اخرى : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح" .

الجلسة العامة ٢٤٣٧
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٧٦ (د - ٣٠) - اعلان وانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في جنوبي آسيا

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٦٥ ألف (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي جاء فيه ان الجمعية العامة ، مع تسليمها ، في جملة امور ، بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمكن ان يعزز قضية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، ترى ان مبادرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في رقعة مناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية ، مع مراعاة سماتها الخاصة ومداها الجغرافي ،

(٤٣) المرجع نفسه ، المرفق الثاني ، الوثيقتان CCD/471 و CCD/472 .